المنهج الوسطي في فقه الأقليات المسلمة

«المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنموذجا»

بقلم
د. أكرم بلعمري
قسم أصول الدين ـ معهد العلوم الإسلامية. جامعة الوادي
akrambell19@hotmail.fr

ملخص البحث

تبحث هذه الورقة في مساهمة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إرساء قيم الوسطية لدى الأقليات المسلمة وملامحه، وتهدف إلى بيان توخي المجلس للمنهج الوسطي والاعتدال في الفتوى من خلال التمثيل بنماذج من فتاويه. وانتظمت هذه الورقة في: مقدمة وأربع مباحث، الأول منها في التعريف بالوسطية لغة واصطلاحا، والثاني في التعريف بالأقليات وفقهها وخصائصه، والثالث في التعريف بالمجلس الأوروبي ودوره في إرساء المنهج الوسطي، والرابع في ملامح الوسطية في فتاوى المجلس.

مقدمة

جرت حكمة الله ﷻ أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وناسخة لما قبلها، وهذه الخاتمية تقتضي بدورها صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، تلبي حاجيات المكلّفين الرّوحية والشّرعية، وتجيب عن كل القضايا التي تستجد في حياتهم.

ولم تكن هذه الشريعة متعلقة بديار المسلمين فحسب، بل إن توسّع الإسلام شرقا وغربا اقتضى ألا يرتبط الفقه الإسلامي ببلاد المسلمين فحسب، إنما يتفاعل حيث يتواجد كل مسلم موحد يعبد الله ﷻ وفق فطرة التوحيد، ولما اقتضت حاجات المسلمين المعاصرة هجرتهم عن ديار الإسلام؛ إما لطلب رزق أو علم، أو استشفاء، أو حتى فرارا بالدين من كلّ طغيان، كل ذلك حتّم وجود ما يسمى بفقه الأقليات، أو فقه التعارف، أو فقه المهجر، أو فقه الدّعوة، وكلّها مسمّيات لمعنى واحد يراد به الفقه المعرّف بأحوال المسلمين في ديار الغربة.

ولما كانت الأقليات المسلمة في دول أوروبا من أكبر الجاليات بحكم المجاورة مع البلاد الإسلامية، أو بحكم امتداد الإسلام فيها ردحا من الزمن كالأندلس وتركيا، أو بحكم التواصل التاريخي جراء الحركة

الاحتلالية لدول أوروبا للعالم الإسلامي، كلّها عوامل أسهمت في تواجد المسلمين بها، عبر عدة أجيال متعاقبة، ونظرا لحاجة مسلمي أوروبا لمن يقوم على الإرشاد والتوجيه والنصح والفتوى على المستوى الدّيني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، انبثق عن رابطة العالم الإسلامي وتأسّس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بليدن بالجمهورية الإيرلندية، ليلبي تلك الضروريات لمسلمي أوروبا، وقد نصت لوائح التأسيس لهذا المجلس على تبنّي المنهج الوسطي في الدّعوة إلى الإسلام، ومراعاة مقاصد الشريعة بعيدا عن الحيل المحظورة المنافية لتلك المقاصد، ونظرا للصيت الذي حازه هذا المجلس على مستوى أوروبا وباقي الدول غير الإسلامية الأخرى، هذا الأمر دفعني للبحث في هذا الموضوع، والإجابة عن السّؤال التالي:

ما مدى مساهمة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إرساء قيم الوسطية لدى الأقليات المسلمة، وما ملامح ذلك؟

ولأجل الإجابة عن هذا الإشكال انتظمت هذه الورقة في: مقدمة وأربع مباحث، الأول منها في التعريف بالوسطية لغة واصطلاحا، والثاني في التعريف بالأقليات وفقهها وخصائصه، والثالث في التعريف بالمجلس الأوروبي ودوره في إرساء المنهج الوسطي، والرابع في ملامح الوسطية في فتاوى المجلس.

وتهدف هذه المداخلة إلى:

- بيان المقصود بالأقليات المسلمة، وكذا التعريف بفقه الأقليات أو فقه المهجر.
- التعريف بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وبيان دوره في خدمة الأقليات المسلمة في أوربا.
- بيان ملامح الوسطية في دعوة المجلس الأوروبي.
- بيان توخي المجلس للمنهج الوسطي والاعتدال في الفتوى من خلال التمثيل بنماذج من فتاويه.

المبحث الأول: التعريف بالوسطية.

نتناول في هذا المبحث الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكلمة الوسطية.

لغة: أصل الكلمة اللغوي " و. س. ط"، وهي في اللسان العربي على معان منها:

- وسط الشيء ما بين طرفيه[1]، ومنه قوله تعالى:" فأثرن به نقعا، فوسطن به جمعا"[2]، أي في وسط الأمر بين الطرفين منه.

- العدل: قال ابن منظور:" فلما كان وسط الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة، وذلك في مثل قوله تعالى وتقدس: وكذلك جعلناكم أمة وسطا؛ أي عدلا ...".[3]، ومنه قوله تعالى:" قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون"[4]، بمعنى أَوْسَطُهُمْ أي أعدلهم وخيرهم رأيا.[5]

1 – ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط 3، 7/426.
2 – سورة العاديات: الآية 5.
3 – المصدر السابق: 7/428.
4 – سورة القلم: الآية 28.
5 – محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، ت محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ،

اصطلاحا: الوسطية سمة من خصائص الشرع الحنيف، غير أن مفهومها واسع الدلالة، فهي الاتصاف بالحق والخير والاعتدال والسماحة، والبعد عن التشدد والغلو والإفراط والتفريط، وكلها معان داخلة في معنى وسطية الإسلام.

ولا يمكن أن نجد للوسطية تعريفا على صفة الحدود في التعاريف، كما هو متداول عند أهل المصطلحات، غير أن له معان كثيرة وواسعة، فمنهم من يعرفها بمرادفاتها من العدل والاستقامة والخيرية والاعتدال والقصد والفضل والجودة.[6]

فالوسطية وفق هذا المفهوم هي المنزلة بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والجفاء، وبين المادية والروحية، وبين الواقعية والمثالية والفردية والجماعية، وهي تحمل معنى الخيرية بين شيئين، سواء كانت حسية أو معنوية.

المبحث الثاني: التعريف بفقه الأقليات المسلمة وخصائصه.

التعريف بفقه الأقليات المسلمة:

أولا ينبغي معرفة المقصود بالأقليات المسلمة وهي كل جماعة بشرية تعيش في مجتمع لا يدين أهله بالإسلام، كما هو الحال في دول أوربا وآسيا وإفريقيا والأمريكيتين، والمعتبر في اعتبارهم أقلية كونهم دون نصف المجتمع الذي يعيشون فيه، وقد يكونون أكثرية لكن لا يكون الحكم في ذلك المجتمع للمسلمين كما في ألبانيا، كما قد يكونون أقلية والحكم لهم، كما في الغابون.

ويمكن صياغة تعريف يجمع هذين الصنفين من الأقليات بالقول:" كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها".[7]

والمقصود بفقه الأقليات انطلاقا من هذا التعريف: هو الفقه الذي تجري أحكامه على هذه الفئة المسلمة، تحت حكم مجتمع لا يدين بالإسلام عقيدة وشريعة في شتى مجالات الحياة الدينية، والحضارية والاقتصادية والسياسية، ... وغيرها.

خصائص فقه الأقليات:

لعل من جملة الخصائص التي يتميز بها فقه الأقليات المسلمة نذكر ما يلي:[8]

1- فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته، يتميز هذا الفقه بالسهولة والمرونة واليسر والتدرج.

310/9.

6 – ناصر بن عبد الكريم العقل: الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، إصدار المكتبة الشاملة، ص 10.

7 – محمد سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من احكام في العبادات والامارة والجهاد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام القرى، 1420هـ، ص 17.

8 – ينظر: يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ط1، 2001م، دار الشروق، القاهرة، ص36.

– جميل حمداوي: فقه الأقليات أو فقه التعارف، موقع الألوكة، http://www.alukah.net/world_muslims/0/62061/

2- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطلب لها، وهو فقه معاصر يراعي أحوال الأقليات المكانية والزمانية والعرفية والتشريعية.

3- يوفق بين الاجتهادات الفقهية التراثية والاجتهادات الشرعية المعاصرة.

4- ينظر في قضايا المهاجرين المغتربين من خلال منطق التعارف، في ضوء رؤية إسلامية عالمية منفتحة، تراعي خصائص الشعوب الأخرى.

5- يوازن وينطلق من الفقه المقاصدي الذي يراعي مصالح الإنسان وضروراته وحاجياته وتحسيناته. بمعنى أنه يكيف الفقه الجزئي مع مقاصد الشريعة الكلية.

6- يرجع الفروع إلى الأصول، ويربط الجزئيات بالكليات، ويبحث عن المصالح مع درء المفاسد.

7- تختلف الفتوى الفقهية في عمومها الأصولي باختلاف الزمان والمكان والعرف والعادة والعرف. بمعنى أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها الشرعية.

8- الحفاظ على الشخصية المسلمة في كل جوانبها الذهنية والعقلية والوجدانية والدينية والحضارية والثقافية، مع الانفتاح على الآخر انفتاحا إيجابيا، يقوم على التعارف والتفاهم والتسامح والتعايش..

9- يتميز فقه المهجر بكونه مرجعا يجمع الاجتهادات الفقهية التي تخص الأقليات المسلمة في مختلف النواحي الدنيوية والأخروية.

10- فقه الأقليات فقه أصيل بمكوناته، ومستقل بفروعه الجزئية، ومتفرد بمنهجه الأصولي الاستنباطي.

المبحث الثالث: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو هيئة فقهية أوروبية مستقلة، وظيفتها بحث القضايا والشؤون الشرعية والفقهية للأقليات المسلمة في أوروبا بوجه خاص وفي سائر الأقطار في العالم، وإصدار القرارات الفقهية والفتاوى الشرعية المناسبة لها؛ يضم مجموعة من العلماء من داخل أوربا وباقي العالم الإسلامي.

عقد اللقاء التأسيسي لهذا المجلس في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر مارس 1997 م، بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً.[9]

ومن أهم أهدافه: تقديم التوجيه الشرعي والحلول المناسبة لمسلمي أوربا، مع الحرص على التواصل العلمي مع المجامع الفقهية في العالم الإسلامي والاستفادة من أعمالها، دون التدخل في الشأن السياسي للدول داخل أوروبا وخارجها.

9 - هم: سماحة العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس، الشيخ الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، نائب رئيس المجلس، الشيخ الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، نائب رئيس المجلس، الشيخ حسين محمد حلاوة، الأمين العام للمجلس، الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد جاء بالله، الأمين العام المساعد، الشيخ الدكتور العربي البشرى، عضو الأمانة العامة، الشيخ أنيس قرقاح، عضو الأمانة العامة، الشيخ الدكتور خالد حنفي، عضو الأمانة العامة، الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالمجيد النجار، الأستاذ الشيخ أحمد الراوي، الشيخ الدكتور أكرم كلش، الشيخ أمين الحزمي، الشيخ البقالي الخمار، الأستاذ الدكتور جاسر عودة، الأستاذ الدكتور جمال بدوي، وآخرون.

ويُعبّر المجلس من خلال منطلقاته الشرعية ومنذ تأسيسه "... عن منهج وسطي يؤكّده ما صدر عنه من بيانات ختامية لدوراته المختلفة، ومن قرارات وفتاوى فقهية مؤصلة؛ وقد كان له بفضل الله تعالى سَبْقٌ مشهود له به في خدمة فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، حتى أصبح بصفته هذه محلّ اهتمام الباحثين والدارسين الذين خصّصوا لأعماله العديد من البحوث والرسائل الجامعية المنشورة في مختلف الدول الأوروبية وخارجها. إن المجلس باعتباره كسبا كبيرا لمسلمي أوروبا وللمنظومة الفقهية المعاصرة أصبح يُمثل مرجعية فقهية مُعتبرة له صلاته بالمؤسسات الأوروبية، ويُستشار في الشؤون الدينية لمسلمي أوروبا من الاتحاد الأوروبي ولجانه المتخصصة".[10]

ويعقد المجلس عدة دورات علمية بلغت ستة وعشرين دورة، عالج فيها العديد من القضايا المهمة والمتعلقة بمسلمي أوروبا مثل: قضية مواطنة المسلم في المجتمعات الأوروبية ومقتضياتها، قضية الاندماج الإيجابي في المجتمع وخدمة الصالح العام، قضية العيش المشترك وقواعده، قضية الغلو والإرهاب وسبل معالجتها والوقاية منها، وقضايا اجتماعية تهم الأقليات المسلمة في أوروبا، وغير ذلك من القضايا التي تساعد المسلمين على التمسك بمبادئ دينهم السمحة والتواصل مع مجتمعاتهم والعمل على خدمتها والمساهمة في استقرارها وأمنها.

ويؤكد المجلس في مختلف بياناته " ... على أن الفتوى لمسلمي أوروبا شأن أوروبي يقوم عليه المجلس مراعيا خصوصيات الزمان والمكان والأعراف والقوانين الأوروبية، وأن الفتاوى الصادرة عن أي مؤسسات لا تقف على هذه الخصوصيات إنما تضر بالوجود الإسلامي في أوروبا وتُوقع المسلمين في الحرج بالعيش بدينهم."[11]

دور المجلس في إرساء قيم الوسطية لدى الأقليات المسلمة في أوروبا:

ساهم المجلس كمؤسسة دينية في أوربا كثيرا في إرساء قيم الوسطية والاعتدال لديننا الحنيف، وذلك من خلال مختلف اللقاءات والدورات التي يعقدها سنويا، وكذا من خلال الفتاوى الفقهية التي يصدرها، سواء إجابة عن استفسارات مسلمي أوروبا أو الفتاوى العامة، كما ساهمت مجلته الدورية التي يصدرها "المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، " في هذا المسعى، نظرا لحساسية أحوال المسلمين في الفترة الراهنة في ظل ما يسمى بـ "الإسلامفوبيا" أو الخوف من الإسلام، وقد ناقش المجلس في دورته السادسة والعشرين، المنعقدة بمدينة إستانبول، في الفترة 03-07 المحرم 1438 هـ – الموافق 04 – 08 أكتوبر 2016م، وصدر عنه قرار 26/4، حول موضوع " التفاهم والتعايش وفق المنهج الوسطي"، وانتهى المجلس بعد مداولات إلى ما يلي:[12]

10 – بيان للمجلس بتاريخ 24 رمضان 1438. 19 يونيو 2017. https://www.e-cfr.org

11 – المرجع نفسه للبيان السابق.

12 – موقع المجلس الأوربي https://www.e-cfr.org

1 – إن النصوص الشرعية المتظافرة تدل على أن الإسلام أنزل ليكون رحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [13]، وأنه يقوم على الإحسان وحسن التعامل مع الخالق والخلق أجمعين.

2 – إن الوسطية في الإسلام تقتضي تحقيق التوازن والعدالة في الفكر والعقيدة والسلوك.

3 – جعل الله تعالى الناس جميعًا خلفاء في الأرض التي خلقها للناس جميعًا، فقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [14] أي لجميع المخلوقات، والجميع شركاء في الأرض فيجب أن يتعايشوا جميعًا حتى ينعموا بخيراتها.

4 – إن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والتعايش والتعاون، إلا في حالة الاعتداء والظلم، فحينئذ يكون رده مشروعاً في جميع الشرائع السماوية والقوانين الدولية.

5 – إن الإسلام وضع مجموعة من المبادئ العظيمة لترسيخ هذه العلاقة، من أهمها:

أ – أن البشر جميعًا من أصل واحد وهو (آدم وحواء)، وأنهم جميعًا مكرَّمون ولهم حقوقهم على حد سواء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [15]؛ ولذلك أمر الله تعالى بصلة الأرحام من جميع بني آدم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. [16]

ب – الاعتراف بأن اختلاف الأديان والفرق والأفكار من سنن الله تعالى، كما إن اختلاف الألوان والألسنة والطبائع ومظاهر الكون من سنن الله تعالى.

ج – الأصل في حل المشاكل هو الحوار والجدال بالتي هي أحسن، رعاية لمنهج القرآن الكريم وهدي النبي ﷺ.

د – الأصل في التعامل بين الناس العدل والمساواة والرحمة والإحسان، والوفاء بالعهود والعقود، والقيم والأخلاق السامية.

هـ – إن الأصل في الإسلام هو عدم تكفير أي مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، ولا ينكر شيئًا ثابتًا عُلِمَ في الدين بالضرورة.

و – إن الجهاد في الإسلام هو بذل ما في الوسع لخدمة الدين ونفع الخلق، وأن القتال إنما يشرع إذا توافرت شروطه وآدابه، وكان لردع الظلم والعدوان، ولتحقيق الحرية للجميع، وهو حق مشروع للدولة في جميع القوانين الدولية للدفاع.

ز – إن التحقيق أن الآيات التي ذَكَرَت الولاء، إنما أريد بها ولاء النصرة لمجتمع متحد متماسك، وهو

13 – سورة الأنبياء: الآية 107.
14 – سورة الرحمن: الآية 10.
15 – سورة الإسراء: الآية 70.
16 – سورة النساء: الآية 1.

مجتمع الحقوق والواجبات. والولاء المطلوب هو ولاء الحق ضد الباطل، وولاء الخير ضد الشر، وولاء الوحدة ضد التفرق والتمزق والتشرذم. وأما الآيات التي ذكرت البراء فإنما أريد بها النصرة والتأييد عند النزاع والحروب الظالمة.

ح – إن تقسيم الدور إلى دار إسلام، ودار حرب، هو تقسيم فقهي خاص بزمنه، وأن جميع الدول اليوم في العالم ما عدا الدول المحاربة هي دول عهد وأمان، حيث السفارات، وبينها العهود والمواثيق الدولية والخاصة...

ويتضح من خلال النقاط سالفة الذكر مدى حرص المجلس بتذكير مسلمي أوربا بضرورة التزام قيم الإسلام وعدم الذوبان في المجتمعات الأوروبية حفاظا على الهوية الإسلامية، كما يبدو جليا اهتمام المجلس بالدعوة للإسلام وفق منهج وسطي معتدل، بعيدا عن كل تطرف أو غلو، أو تنازل عن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أهم المسائل التي يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء الالتزام بها تحقيقا للمنهج الوسطي للإسلام ما يلي:

التأكيد على المرجعية الدينية لمسلمي أوروبا:

وهو من الأمور الأكيدة التي تميز الأقلية المسلمة عن سائر الأقليات الأخرى، والتي من خلالها نضمن التواجد الإسلامي في أوروبا، وذلك حفاظا على الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة، خاصة عند الجيل الثاني وما بعده، فإن كان الجيل الأول من المسلمين المهاجرين قد حافظ على الإسلام انطلاقا من المجتمعات الأصلية للمهاجرين، فإن المسؤولية تجاه الجيل الثاني تكمن في ضرورة التنشئة وفق المبادئ الإسلامية، وهو من أهم التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة، لذلك أكد" المجلس ... حاجة المسلمين في أوروبا أفرادًا ومجموعات إلى مرجعية دينية راشدة، تقوم بدور التوجيه الإسلامي ودور الإفتاء في القضايا الفقهية والشرعية كحاجة ماسة".[17]

ونظرا لحالة الاضطراب في وضوح المرجعية الدينية لمسلمي أوروبا بسبب تعدد مصادر التلقي عبر الوسائط المختلفة، وخصوصًا الإلكترونية، وكذا من خلال تولي بعض الدول الإسلامية إيفاد متخصصين في الشأن الإسلامي يتابعون أحوال الجالية المسلمة، هذا الأمر وغيره اقتضى بيان مجموعة من الضوابط لحسن اختيار المرجعية الدينية، وذلك توحيدا للصف وجمعا للكلمة، منها:[18]

أولًا: العودة إلى أهل العلم الراسخين الذين يجمعون بين الزاد الشرعي، والخبرة بالواقع، والقدرة على حسن التنزيل للأحكام والفتاوى الشرعية على الواقع الأوروبي.

ثانيًا: التأكيد على أهمية المرجعية الدينية المؤسسية التي تجمع عددًا من أهل الاختصاص الشرعي، كالمجامع

17– المنعقدة بمدينة إستانبول / تركيا، في الفترة، 03–07 المحرم 1438 هـ – الموافق 04 – 08 أكتوبر 2016م، قرار 26/5. / https://www.e-cfr.org/

18 – المرجع السابق: قرار 26/5.

الفقهية، وكالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باعتباره مجلسًا شرعيًّا متخصصًا في شؤون الحضور الإسلامي في أوروبا.

ثالثًا: العناية بوسائل الاتصال الحديثة التي تساعد على تحقيق التواصل بين المرجعية الدينية وبين الأئمة والدعاة وعموم المسلمين في أوروبا.

محاربته شتى أنواع الإرهاب:

في ظل الهجمات المتوالية على الإسلام والأقليات المسلمة في أوروبا تحت ذريعة مجابهة الإرهاب، ما فتئ المجلس يؤكد على سماحة الإسلام وقيمه، ويتبرأ من كل الأفعال الدخيلة التي تنسب للإسلام وهو منها براء، وتأكيدا منه على وسطية شريعة الإسلام، وبيانه أن الإرهاب جريمة عالمية لا دين لها، أصدر المجلس عدة بيانات توضيحا منه للصورة وتصحيحا للمفاهيم، جاء في أحدها:

"إن الإسلام يحرم أي إرهاب يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان، كل إنسان، في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، أو أي شيء يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو الاعتداء على حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم، بل يرفض كل عمل يريق دماء الأبرياء ويزهق أرواح الآمنين وينشر الفساد في الأرض، أيًّا كان دين مُنَفِّذِه، ذلك بأن ديننا الحنيف يحترم النفس الإنسانية ويرعى حرمتها، ويحرم الاعتداء عليها، ويجعلها من أكبر الكبائر، إذ يقول الله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[19]، ويقول الرسول الكريم ﷺ: "لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"[20].

والإسلام يحض الناس جميعًا على إزالة، بل استئصال شأفة كل أسباب الإرهاب سواء الاجتماعية أو التربوية أو السياسية أو الاقتصادية، والتي تثير في النفس السخط والعنف، وهي بمثابة البيئة التي ينمو فيها الفكر المنحرف، والغلو في الدين، بل إنه يقرر مبدأ "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"[21]، وما من شيء أقوم لعلاج هذه الظاهرة إلا إقامة العدل بين الناس وإعطاؤهم حقوقهم، وعدم الكيل بمكيالين، والاهتمام بالشباب خاصة، وإفساح المجال لهم ليساهموا بإيجابية في بناء المجتمع الذى يعيشون فيه.[22]

---

19 – سورة المائدة: الآية 32.

20 – البخاري: الصحيح، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الديات، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، 2/9، (رقم: 6862) من حديث عبد الله بن عمر.

21 – الترمذي: السنن، ت إبراهيم عطوة عوض، أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، (1395 هـ – 1975 م)، 17/5، (رقم:2627)؛ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح."

22 – ينظر: البيان الختامي للدورة المنعقدة بمدينة إستانبول / تركيا، في الفترة، 03-07 المحرم 1438 هـ – الموافق 04 – 08 أكتوبر 2016م، قرار 26/3. https://www.e-cfr.org/

مجانبة أسباب الانحراف الفكري للشباب المسلم:

من أهم الأسباب المؤدية للبعد عن المنهج الوسطي هو الوقوع في الانحراف على مستوى التفكير لدى الشباب المتحمس، لذلك حرص المجلس الأوروبي انطلاقا من رسالته في إرشاد مسلمي أوربا – ليس فقط على مستوى إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية – وإنما انطلاقا من وظيفته الحضارية في تحقيق الشهود للأقليات المسلمة، حيث ناقش المجلس أهم الأسباب المؤدية إلى الانحراف الفكري لدى الشباب المسلم في أوربا، مما يحيد به عن المنهج الوسطي للإسلام في بعده الديني والاجتماعي ...، وأكد على عدة أمور منها: [23]

أولًا: أولى الإسلام عناية قصوى بإصلاح الفكر والتصورات، وبالتربية الفكرية التي تؤدي إلى صياغة عقول سوية بعيدة عن أحادية الفكر والتصور، وهذا يقتضي بذل الجهود لتحقيق هذا الهدف بدءًا من البيت والروضة والمدرسة، وانتهاءً بالجامعة، من خلال إصلاح المناهج والبرامج وتطويرهما.

ثانيًا: إن الانحراف الفكري هو الينبوع المسبب لكل المفاسد والشرور والرزايا، ويترتب عليه الانحراف السلوكي والخلقي.

ثالثًا: إن للانحراف الفكري في إطار المجتمع المسلم أسبابه، والتي من أهمها:

1 – التربية الدينية الخاطئة في بيان العلاقات والتصورات، وبخاصة في مجال التوسع في التكفير والتفسيق والتبديع، وفي مجال الولاء والبراء.

2 – الاستبداد والقهر السياسي والكبت ومصادرة الحريات في بقاع من العالم الإسلامي.

3 – اليأس والإحباط من قبل الشباب المسلم في تلك البقاع من الوصول بالطرق السلمية إلى أنظمة عادلة تحترم خيارات الشعوب، وحقها في الحرية والحياة الكريمة.

4 – الجهل المركب بالقضايا الكبرى، كفهم الولاء والبراء، والتكفير، والجهاد، ودار الحرب ودار الإسلام، وغير ذلك؛ للأسباب التالية:

أ – الأخذ بحرفية النص وظاهره دون رعاية معانيه ومقاصده ومآلاته، وترك الأخذ بالمبادئ والقواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية.

ب – اتباع المتشابهات والقراءة الانتقائية غير الكاملة للنصوص الشرعية.

د – جعل المختلفِ فيه مجمعًا عليه، والوسائلِ مقاصدَ، والإسرافِ في التحريم بدلًا من رعاية أصل الإباحة.

5 – اتخاذ من لا علم لهم مرجعية شرعية، والعمل على إسقاط دور العلماء المتمكنين، بل إبعادهم عن الشباب من خلال تشويه صورتهم.

6 – التخلف والفقر والبطالة والمشاكل الاقتصادية.

---

23 – البيان الختامي للدورة المنعقدة بمدينة إستانبول / تركيا، في الفترة، 03-07 المحرم 1438 هـ – الموافق 04 – 08 أكتوبر 2016م، قرار 26/2. https://www.e-cfr.org

7 – غربة الإسلام في ديار الإسلام، حيث ليس له الأثر المطلوب في حياة الناس وفي القوانين والتشريعات.

8 – الدعم الدولي لنظم الاستبداد والقمع في بعض بقاع العالمين العربي والإسلامي، والالتفاف على خيارات الشعوب وتطلعاتها نحو الحرية والكرامة.

رابعًا: إن العلاج الناجع هو ما يتناول جميع أسباب الانحراف الفكري وفق منهج علمي قائم على الاستفادة من جميع الوسائل المؤثرة، والتجارب القديمة والجديدة، وفقه المراجعات.

المبحث الرابع: ملامح الوسطية في فتاوى المجلس.

يشهد كثير من المتخصصين على جهود المجلس الأوربي في متابعة مختلف القضايا التي تهم شأن مسلمي أوروبا، سواء على الصعيد الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، وذلك تحقيقا لأهدافه ورسالته، وذلك " أن المجلس الفقهي الأوروبي للبحوث قد عمق كثيرا مبادئ فقه الأقليات نظرية وتطبيقا، وكان من أنشطته الثقافية والفكرية والدينية البارزة أن نظم الدورة السادسة عشرة في تركيا يوليو 2006، حيث قدم المجلس ثمانية وعشرين بحثا في الفقه السياسي للأقليات المسلمة. كما قدم أكثر من خمسين بحثا حول مشاكل الأسرة عبر ثلاث دورات سابقة ضمن ما يسمى بفقه الأسرة المسلمة في الغرب. وما يزال الاهتمام بقضايا فقه الأقليات أو فقه المهجر جاريا ومستمرا بشكل دؤوب هنا وهناك".[24]

وبما أن للفتوى جانب مهم في ترسيخ المنهج الوسطي، بعيدا عن الانسلاخ عن الأحكام الشرعية أو الغلو في التشديد على المستفتين،[25] وأن من أهداف فقه الأقليات رفع الضيق والحرج على المسلمين في بلدان المهجر، وإدراكا من المجلس الأوروبي لواقع المسلمين في أوربا وما يستجد من أمور خاصة في بيئة الإسلام عنها غريب، وحتى تضمن الأقليات المسلمة حقوقها الشرعية وتلتزم بمبادئ الشريعة، مع احترام المواثيق وقوانين الدول المستضيفة، فإن المجلس قد دأب على متابعة أحوال الأقليات، وذلك بالنظر في القضايا والمسائل التي يشْكل على المسلمين معرفة أحكامها الشرعية، مراعيا في ذلك واقع الأقلية وباحثا عن الحلول الميسرة، وفق ما تقتضيه أحوال المستفتيين، سواء ما تعلق بالعبادات أو المعاملات، مستعينا بالبحوث العلمية التي يقدمها المتخصصون، وكذا بفتاوى العلماء والمجامع الفقهية المعروفة.

وقد أكد المجلس في أحد قراراته مراعاة حرصه على متابعة أحوال المسلمين وتغير الفتوى بتغير موجباتها، فقال:" إن المبدأ التشريعي المقرر عند أهل العلم أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، أي إن الأحكام المعلَّلةَ بالمصلحة أو العرف أو غيرهما من الموجبات، تتغير بتغيرها، وذلك لأن الشارعَ هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطاً لتلك الأحكام الشرعية.

والمجلس يؤكد على أهمية هذه القاعدة في واقع الأقليات المسلمة، وأنه يتعين على المجتهد في نوازل

24 – جميل حمداوي: فقه الأقليات أو فقه التعارف، مرجع سابق http://www.alukah.net/world_muslims/0/62061/

25 – للتوسع ينظر: فهد بن سعد الجهني: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، مجلة البحوث الإسلامية، ع 80، سنة 1428هـ، ص 210.

الأقليات أن يتمهل قبل أن يصدر الفتوى، وذلك لينظرَ في واقع الأقليات ويتفحصَ جزئيات هذا الواقع التي لها علاقة بموضوع فتواه، من أجل أن يستكمل أدوات النظر والاجتهاد؛ ولأن الفتوى ترتبط بعدة عوامل، وقد تتداخل فيها تلك العوامل وتتغير بسببها، فعلى المجتهد أن يراعي موجبات هذا التغير، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه".[26]

ومن المسائل التي تتجلى ملامح المنهج الوسطي في فتاوى المجلس من خلال إعمال كليات رفع الحرج، ومنها مبدأ التيسير على مسلمي أوروبا في كثير من المسائل الشائكة والتي يصعب التقيد بها في الأحوال غير العادية بالنسبة لمسلمي أوروبا.

وإعمالا لقاعدة المشقة تجلب التيسير – بما أن الكليات الشرعية حاملة لمبدأ الوسطية كما قرر ذلك الإمام الشاطبي–، فقد أفتى المجلس بجواز تقديم صلاة التراويح قبل صلاة العشاء في الفترة التي يكون فيها رمضان في فصل الصيف وذلك لتأخر صلاة العشاء وتقدم صلاة الفجر في ساعة مبكرة مما يشق على المسلمين في أوربا أداء التراويح بعد صلاة العشاء.[27]

كما أفتى المجلس أيضا بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كلياً، دفعاً للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم "أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته"[28]. كما أجاز الجمع في فصل الشتاء أيضاً بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج، مع التأكيد على ألا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى ألا يتخذه له عادة.[29]

فهذه الفتوى نصت على اعتماد قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي قاعدة فقهية مقاصدية مشهورة، والمذهب المالكي أوسع المذاهب إعمالا لها، وخاصة في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، لما ثبت من قصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين، قال الشاطبي:" ... فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلًا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر

---

26 – 20–23 شوال 1435هـ، الموافق 16–19 آب (أغسطس) 2014 م، قرار 24/8، الأقليات المسلمة وتغيُّر الفتوى https://www.e-cfr.org

27 – أنظر نص الفتوى رقم 23/1، على الموقع https://www.e-cfr.org

28 – مسلم: الصحيح، ت محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 490/1.

29 – أنظر نص الفتوى https://www.e-cfr.org ما حكم–الجمع–بين–صلاتي–المغرب–والعشاء.

والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدًّا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء...".[30]

كما أجاز المجلس في أبواب المعاملات شراء البيوت بالقرض الربوي عملا بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، مؤكدا على حرمة التعامل بالربا، غير أنه رخص في ذلك، جاء في نص الفتوى:" وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة".[31] معتمدا في ذلك على مرتكزين أساسين، أولهما: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) والقاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

أما المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو المُفْتَى به في المذهب الحنفي. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة –: من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

وهذه الفتوى المقصد منها التيسير على الأقلية المسلمة ممن دعتها الضرورة والحاجة إلى شراء المنازل بقرض ربوي.

وجلي أن هذه الفتوى مبنية على القاعدة الفقهية المقاصدية " دفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأصغر"، ووجه ذلك في هذه الفتوى أن ضرر من يعيش في العراء هو وعائلته ولا يجد بيتا يأويه أعظم من الضرر المتعلق بالربا؛ لأن الضرر الأول متعلق بحفظ النفس والعرض، وأما الثاني فيتعلق بحفظ المال، ومقصد حفظ النفس والعرض راجح على مقصد حفظ المال عند التعارض.

كما أن المرتكز الثاني للفتوى مبني على قاعدة "مراعاة الخلاف"، وهو أصل اشتهر به المالكية دون غيرهم من المذاهب على خلاف بينهم في تحريره والاحتجاج به،" وهكذا ترى أن الفقيه قد ينزل عن بعض متطلبات رأيه ومقتضياته إلى بعض ما يقتضيه رأي المخالف، فلا يتمحض الحكم لأحد الرأيين أو الدليلين المتنازع فيهما، وهدا معنى ابتناء مراعاة الخلاف على التوسط والاعتدال، وهو ما عبر عنه بالحكم بين الحكمين أو دوران الفرع بين أصلين ...".[32]

---

30 – الشاطبي: الموافقات، ت مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1 (1417هـ/ 1997م)، دار ابن عفان، 58/4.

31 – أنظر نص الفتوى فتوى (26)، حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، على الموقع https://www.e-cfr.org

32 – نوار بن الشلي: ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، ط 1، (2009م، 1430هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ص 137.

في حين أن المجلس قد أفتى بحرمة بناء مسجد في مدينة أوسلو بقرض بنكي، لما استفتي في حكم بناء مسجد جمع ربع تكلفته وأرادت الجالية المسلمة الاقتراض من المصارف في أوربا لإكمال البناء، فكان جوابه:" من المستحسن أن تكون عمارة مركز إسلامي في بلد من بلاد الغرب ذات طابع إسلامي متميز بحيث تستجلب أنظار الناس فيتطلعون إلى معرفة الإسلام وقد يدخل أحدهم في الدين بهذه الطريقة، غير أن هذا الهدف يجب أن يتم بطريقة مشروعة، فإن المساجد إنما تبنى لذكر الله وعبادته، ويجب أن تتسم بيوت الله بالطيب منذ نشأتها؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ونرى أن الضرورة منتفية ...".[33]

بوجود البدائل الشرعية بأن يصلي المسلمون في بيوتهم أو في غيرها من المساجد الموجودة في أوروبا وعند ذلك فلا يباح المحظور، بدعوى الضرورة، لأن الضرر منتف في هذا الأمر.

وقد " ظهر التوسط جليا في تلك القواعد التي صاغها الفقهاء بشأن نفي إيقاع الضرر ووجوب إزالته بعد الوقوع، بما يجزم معه المرء أن ملحظ الاعتدال كان حاضرا في أذهانهم ومحور تفكيرهم، وهم يصوغون الفقه في شكل قواعد وأحكام جامعة".[34]

كما أفتى المجلس بجواز وقف بيت لبناء مسجد اشتري بقرض ربوي[35]، وواضح أن هذه الفتوى مبنية على قول الحنفية بانتقال الملكية بالعقد الفاسد وهو في هذه الحالة الحصول على مسكن بالقرض الربوي المحرم، فإذا صح الملك صح الوقف، وهم مخالفون للجمهور الذين يعتقدون بأن كل عقد فاسد لا يفيد الملك فلا يصح ولا ينفذ ويجب نقضه ورده، فيكون الوقف فاسدا، ولكن تيسيرا على الأقلية المسلمة ونظرا للحاجة لاتخاذ مسجد للمصلحة العامة وترجيحا لمقصد حفظ الدين على مقصد حفظ المال، فإنهم أخذوا بقول الأحناف وهو مرجوح، وتنازلوا عن قول الجمهور وهو راجح.

والنماذج التي توخى فيها المجلس طابع التيسير والوسطية في فتاويه كثيرة، يمكن تلمسها في موقعه الرسمي.

خاتمة:

استهدفت هذه الورقة تجلية ملامح المنهج الوسطي في فقه الأقليات من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وذلك من خلال النظر في دور المجلس في إرساء قيم الوسطية من خلال التأكيد على المرجعية الدينية لمسلمي أوربا وضرورة الالتزام بشريعة وعقيدة الإسلام، وكذا من خلال محاربته شتى أنواع الإرهاب وتصحيح المفاهيم والتصورات والبعد عن وسم الإسلام بالإرهاب، ومساهمته في علاج الانحراف الفكري لدى شباب الأقليات المسلمة، كما حاولت المداخلة تلمس المنهج الوسطي في بعض فتاوى المجلس، وقد تبين من خلالها سعي المجلس إلى انتهاج الوسطية والاعتدال والتيسير على الأقلية بما لا

[33] –https://www.e-cfr.org بناء المسجد من أموال مستفادة عن طريق المصارف في أوروبا.

34 – نوار بن الشلي: المرجع السابق، ص 205.

35 – انظر نص الفتوى –https://www.e-cfr.org مسلمان–اشتريا–بيتا–بقرض–ربوي.

يتعارض مع القواعد العامة للشريعة، فقد يفتي بغير قول الجمهور ويأخذ بقول غيرهم، وذلك دفعا للحرج، أو ترجيحا للمصلحة العامة، وكل ذلك ينم عن دراية بحال الأقلية المسلمة، ومعرفة حاجاتها الدينية والدنيوية، حتى تتحقق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، دون تقديم أي تنازل مما يتعارض مع روح التشريع ومقاصده.

قائمة المراجع:

- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط 3، 426/7.
- البخاري: الصحيح، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- الترمذي: السنن، ت إبراهيم عطوة عوض، مطبعة الحلبي، مصر، ط 2، (1395 هـ - 1975 م).
- جميل حمداوي: فقه الأقليات أو فقه التعارف، موقع الألوكة: /http://www.alukah.net/world_muslims/0/62061
- الشاطبي: الموافقات، ت مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (1417هـ/ 1997م)، دار ابن عفان.
- فهد بن سعد الجهني: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، مجلة البحوث الإسلامية، ع 80، سنة 1428هـ.
- محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، ت محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ.
- محمد سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام القرى، 1420هـ.
- المجلس الأوروبي https://www.e-cfr.org.
- مسلم: الصحيح، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ناصر بن عبد الكريم العقل: الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، إصدار المكتبة الشاملة.
- نوار بن الشلي: ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، ط 1، (2009م، 1430هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت.
يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ط1، 2001م، دار الشروق، القاهرة.